

لأن الوزير وحده لا يملك حق إقرار الكادر وتنفيذ مطالب المضربين

# الإضرابات الحالية سياسية بالدرجة الأولى وليست وظيفية

يجوز لهم بالتالي التوقف عن أداء أعمالهم وواجباتهم نحو حماية الوطن والمواطنين بأي حجة كانت باعتبار أن في ذلك مساساً واعتداء على حقوق المواطنين في حمايتهم والمحافظة على أمن البلاد.

فما هو ذنب المواطن الذي يرغب بإصدار توكيل لحام ليقوم بالطن على حكم سواء أمام محكمة الاستئناف أو التمييز ولم يتبقى إلا أيام قليلة على انتهاء موعد الطعن ولا يجد هذا المواطن موثقاً ليصدر مثل هذا التوكيل بحجة أن القانونيين مضربين عن العمل، وبالطبع لا يستطيع هذا المواطن موظفي وزارة العدل هم المختصون وحدهم بإصداره وما ذنب مواطن يرغب في عقد زواجه ولا يجد له موثقاً شرعياً ليعقد قرانه أو يستخرج صورة من وثيقة زواجه المودعة في إدارة التوثيقات فهو لن يجسد هذه الخدمة في جهة أخرى وما ذنب كل المواطنين من حرمانهم ببساطة حقوقهم في إنجاز معاملاتهم وتخليص شؤونهم وأمورهم الإدارية والحكومية.

هل يعقل أن يمنع موظف يؤدي وظيفة عامة حيوية وخدمة استراتيجية ويحصل على راتب من الدولة عن تقديم خدمات لمواطن بحجة أنه مضرب عن العمل حتى إقرار زيادة لراتبه أو كادر خاص بوظيفته أن الامتناع عن العمل في هذه الحالة يشكل مخالفة دستورية.

ذلك أن المادة 25 من الدستور الكويتي تنص على أنه: «الوظائف العامة خدمة وطنية

تساق بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة».

فالمصلحة العامة المقصودة في هذه المادة هي إنجاز معاملات الناس وتخليص أمورهم وشؤونهم والتي يختص الموظف بإنجازها وأدائها والتي يحصل على راتب من الدولة نظير تقديمه لتلك الخدمات.

فالدولة قد تعاقبت معه ووظفته وعينته في هذه الوظيفة ليقدم خدمة للمواطنين والمراجعين، والدولة تدفع له الراتب مقابل أدائه لهذه الوظيفة وتقديمه تلك الخدمات وقد اعتبر المشرع الدستوري أداء الوظيفة العامة بكل إخلاص ووفاء وتفان بأنه عمل وطني يبين مدى ولاء الموظف للدولة.

وعليه فإن إضراب الموظفين العموميين وامتناعهم عن العمل وتقديم خدمات إلى المواطنين يعتبر عمداً مخالفاً للدستور ويتسم بعدم الشرعية، والأولى والأجدى على الموظف العام الذي يطالب بتسحين حقوقه وأوضاعه الوظيفية ألا يحرم المواطنين من أبسط حقوقهم باعتبار أنه موظف عام مكلف بتقديم خدمة للناس والمواطنين، وأن كلاً منهم مختص بتقديم خدمة أو خدمات لا يقدمها سواهم أو غيرهم في أي جهة أخرى، ولهذا فإن الخدمات التي تقدمها كل وزارة تعتبر خدمات حيوية ومختصة بتقديم عمل وخدمة معينة لا تقدمها أي وزارة أو جهة أخرى، أكثر من هذا فإن الإضراب لا يشكل في هذه الحالة وسيلة ضغط على رب العمل الوزارة أو الجهة المختصة باعتبار أنها غير متضررة من توقف الموظفين عن أداء العمل، فأضراب الموظفين لا يؤدي إلى خسارة الوزارة أو الجهة الحكومية أو فقدان ربح أو فائدة أو يفوت عليها كسباً، باعتبار أن الموظفين يقدمون خدمات للمواطنين والمراجعين وليس للوزارة أو الجهة الحكومية.

وبالتالي فإن أشد المتضررين من هذه الإضرابات هم المواطنون والمراجعون الذين لا يجدون سوى موظفين منتنعين من تخليص معاملاتهم وإنجاز متطلباتهم. ولهذا، فإن الإضراب هنا لا يشكل ضغطاً على الوزارة والجهة الحكومية وبالتالي يفقد إضراب القانونيين لأحد أهم شروطه القانونية بما يجعله غير مشروع. وكما ذكرنا سابقاً فإنه وإزاء النقص التشريعي الذي ينظم حق الإضراب وإزاء الفوضى العارمة التي نتجت عن هذه الإضرابات واكتفاء الحكومة بالمشاهدة والنظر دون أي حراك إيجابي سواء بالاستجابة إلى مطالب الموظفين المضربين أو بإنهاء هذه الإضرابات فإنه يجب اللجوء إلى القضاء للاحتكام إليه لنترك له أن يقرر مدى مشروعية هذه الإضرابات باعتبار أن القضاء يسد الفراغ الذي يتركه المشرع في ضوء المبادئ والقواعد المنظمة للإضراب والمعترف بها دولياً وعالمياً. وهذا ما وصلت إليه في بحثي المتواضع عن الإضراب والذي أرجو من جميع أطراف هذه الإضرابات وضعه في اعتبارهم لأن مصلحة الدولة والمواطنين والمصلحة العامة مقدمة دائماً على المنفعة الفردية.



الإضرابات أقرب ماتكون إلى الاحتجاج السياسي

الأدنى من احتياجات المتعاملين مع المرفق من المواطنين، فهذا النهج يحقق التوازن بين حق الإضراب ومبدأ انتظام سير المرافق العامة وتتولى إدارة المرفق سلطة تحقيق هذا التوازن.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له قد جاء فيه:

«إن الاعتراف بحق الإضراب لا يعني عدم وجود ضوابط تضمن عدم التعسف في استعماله وتكفل الحفاظ على متطلبات النظام العام في الدولة».

وقد أكد هذا الحكم على أن اعتبارات النظام العام والحفاظ على أمن المواطنين وسلامتهم بحماية ممتلكاتهم يعد أساساً مقبولاً لتقييد حق الإضراب في المرافق المرتبطة بها ويخضع قرار السلطة في شأن شروط الإضراب لتقدير القضاء.

## وظائف استراتيجية

وفي الكويت وإزاء عدم وجود قانون ينظم الإضراب ويبين شروطه ومكانه فإنه يجب الإهداء بقوانين الدول التي سبقتنا في تشريعه وإقراره، علينا أن نحذرت بما أخذت به تلك الدول ونهتدي بأحكام قضائها في شأن شروط الإضراب وتقييده بما يحقق التوازن العادل ما بين العمال بالإضراب وما بين حق الدولة والناس بعدم الاعتداء على حقوقهم أو التخصيم بتوفيرها وأدائها.

والملاحظ هنا أن الإضرابات القائمة في البلاد هي إضرابات يقوم بها موظفو الدولة وليسوا عمالاً أو موظفون في قطاع خاص فهم موظفون يحملون شهادة لإشباع أعمالهم لدى جهات وزارية متعددة وإدارات ومؤسسات حكومية مختلفة لفهم من يعمل لدى وزارة العدل كسكرتير جلسات أو مندوب تنفيذ أو موقف، منهم من يعمل في الشؤون القانونية في الوزارات والهيئات الحكومية وإداراتها، وغالباً ما تكون أعمالهم ووظائفهم استراتيجية وحيوية لا يمكن لأي موظف آخر سواء داخل هذه الوزارة أو غيرها من الوزارات أن يقدمها ويوفرها للمواطنين، فضلاً عن الموظفين في إدارة التوثيقات الشرعية أو التوكيلات في وزارة العدل يقدمون خدمات عقد عقود الزواج والطلاق والخلع وإصدار التوكيلات.

وهذه الخدمات لا تقدمها وزارة أخرى سوى وزارة العدل، ولهذا فإن خدماتهم ووظائفهم تعتبر استراتيجية وحيوية فإن توقفها أو إضرابها فلن يستطيع أي مواطن أو مراجع من عقد زواجه أو توثيقه خلاله أو خلفه أو إصدار توكيل. كما أن القانونيين العاملين في مكاتب العمل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هم المختصون وحدهم بتلقي الشكاوى العمالية وبلغات التغبض ضد العمال وهم المختصون بالتحقيق فيها، فإن توقفوا عن أداء أعمالهم فلن يكون بإمكان غيرهم من الموظفين أداءها دون غيرهم بتلقي تلك الشكاوى والبلغات، وعليه فإن القانونيين العاملين في الجهات والإدارات الحكومية يقدمون خدمة ووظيفة حيوية لا يقدمها سواهم، وإن وظائفهم تعتبر استراتيجية لأن مصالح الناس والعباد.

كما أن موظفو الجمارك يقدمون خدمة استراتيجية وحيوية للبلد بالحفاظ على أمن وسلامة الوطن بمنع دخول المنوعات والمظهورات وحفاظاً على أمن المواطنين ولا

كما يحظر قانون العمل القطري الإضراب في المنشآت الآتية:

- البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما.
- الكهرباء والماء.
- الموانئ والمطارات.
- المواصلات.
- المستشفيات.

أما في فرنسا فيقتصر حق منع الإضراب على المرافق العامة فقط في السائق، ثم بدأوا الأخذ بنهج أو بفكرة الحد الأدنى للخدمة، وفقاً لما تراه إدارة المرافق تحت رقابة القضاء.

بمعنى أنه يمكن تقييد حق الإضراب في المرافق العامة الحيوية والإستراتيجية سواء بنص تشريعي أو بقرار من إدارة المرافق ومن ذلك القانون الصادر في ديسمبر 1947 الخاص بحظر الإضراب على موظفي الجمهورية للأمنيين والعمالين بالشرطة. وكذلك القانون الصادر في 1958/2/22 بحظر الإضراب في مرفق القضاء والقانون الصادر في 1972/7/13 بحظر إضراب العسكريين ويرجع السبب في حظر الإضراب في هذه الأماكن إلى أن توقف العمل في هذه المرافق سيترتب عليه الانهيار الكامل للدولة ولا بد من الحفاظ على كيان الدولة التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت.

وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء المصري القرار رقم 2003/1185 بشأن

«بحظر الإضراب في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت».

وتحدد هذه المنشآت وهي: منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي.

- المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات.
- المخازن.
- وسائل النقل الجماعية والبرية والبحرية والجوية.
- وسائل نقل البضائع.
- منشآت الدفاع المدني.
- منشآت مياها الشرب والكهرباء.
- الغاز والصرف الصحي.
- منشآت الاتصالات.
- منشآت الموانئ والمنافذ والمطارات.
- العاملون في المؤسسات التعليمية. وهذه المنشآت ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر.



القانونيون ينتظرون الكادر الشامل

بوساطة النقابة العمالية. وما نسمة ونقرأه في الجرائد والصحف اليومية أن نقابة القانونيين مثلاً قد أعلنت عن الإضراب وتنظيمه وهي نقابة الإضراب

الآن لم ينم إلى علمنا بأن نقابة القانونيين قد سلكت أي طريق قانوني للمطالبة بإقرار الكادر قبل الإعلان عن بدء الإضراب. أما بالنسبة «للمشروط الرابع»: ولعله أهم القيود والشروط التي يجب أن تتوافر عند الإضراب والتي تتناولها القوانين في فرنسا وغيرها من الدول وهو ألا يتم الإضراب في أماكن استراتيجية أو منشآت حيوية. فالعديد من التشريعات تقرر حظراً وتقييداً لحق الإضراب في أماكن المنشآت الاستراتيجية والحيوية، وذلك بقصد الحفاظ على حياة ومصالح المواطنين وضمان الحفاظ على النظام العام واستمرارية الخدمات التي تقدمها تلك المنشآت.

فالمادة 194 من قانون العمل المصري تنص على أنه:

«يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت».

فهذه المادة لا تجيز أن تقوم جهة بمخاطبة السلطات العامة باسم جماعة معينة إلا إذا كانت هذه الجهة مرخصة قانوناً، وطالما كانت نقابة القانونيين مرخصة قانوناً فإن من حقها تنظيم الإضراب والإعلان عنها.

أما بالنسبة «للمشروط الثاني»: وهو وجوب إخطار رب العمل أو الجهة الإدارية قبل بدء الإضراب بمدة محددة على أن يتضمن سبب الإضراب ومدته، وقد فرض هذا الشرط باعتبار أن التوقف الجماعي عن العمل خلال فترة الإضراب من شأنه أن يخلق ضرراً كبيراً وجسماً بصاحب العمل أو جهة العمل، ويتمثل هذا الضرر في الخسائر التي تتكبدتها جهة العمل بسبب وقف العمل أو نقص الإنتاج، ولهذا لا بد من إخطار رب العمل بالإضراب قبل فترة وجيزة حتى يتمكن إما من توفير عمال وموظفين آخرين أو بمضاغة وزيادة الإنتاج



بقلم:

المحامي إبراهيم الكندري

## مطالب المضربين

### يجب أن نقرض

### على مجلس الوزراء

### لدراستها وبعد

### الموافقة تتم إحالتها

### إلى مجلس الأمة

### لإصدار قانون بربط

### المخصصات اللازمة

### يجب ألا يخل

### أي إضراب وظيفي

### بالالتزامات الواقعة

### على عائق الموظف

### مادام لم يتوقف

### راتبه

### المصلحة العامة

### يجب أن تقدم

### على المصالح الفردية

### الخاصة عند

### تعارضهما

### لا بد من سد الفراغ

### التشريعي لعدم

### وجود قانون ينظم

### الإضراب ويبين

### شروطه

### الإضراب ليس محرماً

### أو مجزماً ولكن

### القضاء وحده يبين

### مدى مشروعية أي

### إضراب

منذ فترة ليست بقصيرة ونحن نسمة ونقرأ أن أعداداً كبيرة من موظفي الدولة يصدون عن إضراب عن العمل في جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات الحكومية التي يعملون بها للمضغظ على الحكومة إما بإقرار كادر خاص بهم يتضمن مزايًا وحقوقاً جديدة ورواتب أعلى وإما بزيادة رواتبهم مباشرة.

ومنذ ذلك اليوم والإضرابات مازالت مستمرة والموظفون المضربون يمتنعون عن أداء واجباتهم ووظائفهم بصوراًت إلى تعطيل مصالح الناس والإضرار بحقوق المواطنين.

ومنذ بدء الإضرابات وحتى هذا اليوم لم نجد أي حل فلا الحكومة «رب العمل» استجابت لمطالب الموظفين المضربين ولا الموظفين تراجعوا عن إضرابهم أو حتى خفضوا منه بل أنهم استمروا فيه وأصبحوا يهددون بإضراب أوسع وأشمل وسيكون المواطنون هم ضحيته ومصالحهم هي المتضرر بالدرجة الأولى.

وإزاء هذه الفوضى وجدت لزاماً على نفسي أن أبحث في موضوع مدى قانونية هذه الإضرابات بهدف تحديد مدى حقوق موظفي الدولة في الإضراب عن العمل والامتناع عن أداء واجباتهم الوظيفية أمام المواطنين من عدمه.

وقد أظهرت الدراسة وتفحص المراجع القانونية التي تناولت موضوع الإضراب وشرعيته وشروطه ما يلي:

● أن ما يحدث حالياً فوضى لا سند لها قانوناً.

● الضعف الحكومي وعدم القدرة على التعامل مع هذه الإضرابات وراء استمرارها وتوسعها.

● وتوسيعها.

● الدراسة

لم ينص الدستور الكويتي على حق الإضراب كما لم ينظم القانون هذا الموضوع ولكن أيضاً لم يحرم القانون الإضراب ولم يمنعه والزام الدولة بالمعاملات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلزماً بعدم الاعتراض على حق الإضراب (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كما بينت الدراسة أن المتضرر الأول والوحيد في هذه الإضرابات هو المواطن ومصلحه وليس رب العمل (الحكومة/الوزارة)، وقيل أن نشوع في بيان ما توصلنا إليه يجب أن ندين «أو لا معنى الإضراب وماهيته وشروطه ومدى شرعيته.

فالإضراب هو رفض جماعي عن العمل أو التوقف كلياً أو جزئياً عن العمل للمضغظ على رب العمل لتحقيق مطالب العمال، والإضراب يجب أن يكون من أجل تحقيق مصالح مهنية مرتبطة بشروط العمل وظروفه والتي يستتبع رب العمل لتبنيها بمعنى أن يكون بيد رب العمل تحقيقها وتنفيذها بنفسه وليس بيد غيره أو أنه يملك وحده القرار بتنفيذها وتحقيقها، ولو أخذنا هنا على سبيل المثال -القانونيين الذين يحملون شهادة الحقوق من العاملين في جميع الوزارات والهيئات والإدارات الحكومية- الذين شرعوا في المطالبة بإقرار كادر خاص بهم، وقد قرروا الإضراب عن العمل إلى حين إقرار هذا الكادر.

فالتحفظ في هذا الشأن أن القانونيين المضربين يعملون في عدة جهات وزارية وإدارات وهيئات حكومية، ولا يعملون جميعاً في وزارة واحدة أو إدارة واحدة أو هيئة واحدة، فهم موزعون على عدة جهات وزارية وحكومية، ذلك أن هناك قانونيين يعملون لدى وزارة العدل وآخرين في وزارة الشؤون وغيرهم في وزارة التجارة وآخرين موزعين على باقي الوزارات والجهات الحكومية، وإضراب كل مجموعة منهم ينحصر في أعمالهم لدى جهاتهم الوزارية وهيئاتهم الحكومية، وهنا لا يملك وزير كل وزارة منفردة من هذه الوزارات ولو حصدته أن يتخذ قرار بقبول مطالبات موظفيه القانونيين المضربين.

فمضغظ وزير العدل لا يملك اتخاذ قرار بقبول مطالبات موظفي وزارة العدل القانونيين المضربين باعتبار أن مسألة إقرار كادر خاص بالقانونيين من اختصاص مجلس الوزراء بأكمله وليس بيد وزير العدل منفرداً فمثل هذه المسألة (إقرار الكادر الخاص بالقانونيين) يجب أن يعرض على مجلس الوزراء لدراسته ومناقشته ثم التصويت عليه لإقراره ثم عرضه على مجلس الأمة لإصداره بقانون خاص بعد التصويت عليه.

ولهذا فإن إضراب قانونيي وزارة العدل وكل وزارة على حدة لا يتسم بالشرعية لأن وزير كل وزارة، على حدة لا يملك وحده الموافقة على إقرار الكادر وليس